مذكرة منهجية

في

تأصيل مهمات المسائل المنهجية العامة

وكشف شبهات المخالفين

(الجزء الثالث)

كتبها

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المسألة الأولى

الموقف من الحكام المسلمين

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: صفة الحاكم الشرعي:**

الأصل -في حال السعة والاختيار- أن الحاكم يتولى حكمه بالطريقة الشرعية: البيعة، أو الاستخلاف.

البيعة: هي العهد على الطاعة، وتكون من أهل الشوكة والقدرة (أهل الحَلِّ والعَقْد)، يقومون بتنصيب الحاكم، ويعاهدونه على الطاعة، وبيعتهم ملزمة لجميع الناس.

الاستخلاف: هو عهد الحاكم الحالي إلى شخص معين أن يتولى الحكم بعده.

وعندئذ لا بد أن يستوفي شروط الإمامة المقررة لدى أهل العلم:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، وسلامة الحواس والأعضاء، والعلم، وحسن الرأي، والشجاعة، والقرشية.

وأما في حال الضيق والاضطرار، لو تولى الحاكم بطريق غير مشروع -كالتغلب بالقوة-؛ فإن ولايته يُعتد بها؛ حقنا للدماء، وحفظا للمصالح، ما دام مسلما، وإن كان غير مستوف لشروط الإمامة.

والدليل:

حديث: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**»[(١)]، وفي رواية -من وجه آخر-: «**مُجَدَّع الأطراف**»[(٢)]، وفي رواية -من وجه ثالث-: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن العبد ليس أهلا للإمامة، فلا يمكن أن يتولى إلا قهرا، وقد أمر النبي -ﷺ- بطاعته.

وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

*** ثانيا: الموقف الشرعي من الحاكم:**

وهو ما دلت عليه النصوص التالية:

---

(١) رواه البخاري، عن أنس -رضي الله عنه-.

(٢) رواه مسلم، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع -وإن كان عبدا مُجَدَّع الأطراف-**».

(٣) رواه أهل السنن -سوى النسائي-، عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه-، وانظر «الإرواء».

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدى؛ إذ بعثه النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فى سرية»(١).

٢- ما سبق من حديث الأمر بطاعة المتغلب -وإن كان عبدا حبشيا-.

٣- قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى**»(٢).

٤- حديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: دعانا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: **أن بايعنا على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»**(٣).

٥- قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى؛ خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون**»، **قالوا: «فما تأمرنا؟»، قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»(٤).

٦- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إنها ستكون بعدي أَثَرَة، وأمور تنكرونها**»، قالوا: «يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟»، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»(٥).

٧- حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المعروف في الفتن، وفيه: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم**»، وفي رواية: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك؛ فاسمع وأطع**»(٦).

٨- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل؛ فقِتْلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني، ولست منه**»(٧).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٥) متفق عليه، من حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٦) متفق عليه، والرواية المذكورة لمسلم.

(٧) رواه مسلم، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

٩- قوله -ﷺ-: «**من كره من أميره شيئا؛ فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرا؛ مات ميتة جاهلية**»(١).

١٠- قوله -ﷺ-: «**من خلع يدا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**»(٢).

١١- قوله -ﷺ-: «**خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم؛ وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: «يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟»، فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئا تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»(٣).

١٢- قوله -ﷺ-: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، قال: «**لا، ما صلَّوْا**»(٤).

١٣- قوله -ﷺ-: «**السمع والطاعة على المرء المسلم -فيما أحب وكره-، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة**»(٥).

١٤- بعث النبى -ﷺ- سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: «أليس أمركم النبى -ﷺ- أن تطيعونى؟»، قالوا: «بلى»، قال: «فاجمعوا لى حطبا»، فجمعوا، فقال: «أوقدوا نارا»، فأوقدوها، فقال: «ادخلوها»، فهمُّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: «فررنا إلى النبى -ﷺ- من النار»، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى -ﷺ-، فقال: «**لو دخلوها؛ ما خرجوا منها إلى يوم القيامة؛ الطاعة فى المعروف**»(٦).

١٥- قوله -ﷺ-: «**من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه -إن استطاع-، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر**»(٧).

دلت هذه النصوص على الموقف الشرعي من الحكام، وبيان ذلك كما يلي:

١- السمع والطاعة في المعروف، والصبر على جور الحكام.

٢- مخالفة الحاكم في معصية الله لا تعني الخروج عليه.

---

(١) متفق عليه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه مسلم، من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم، من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

(٥) متفق عليه، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٦) متفق عليه، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(٧) رواه مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

٣- الخروج المنهي عنه هو كل ما فيه مفارقة للطاعة والجماعة، وهو على ثلاثة أقسام:

أ- خروج بالقلب: وهو اعتقاد جواز الخروج.

ب- خروج بالقول: وهو التحريض على الخروج، والتثبيط عن الطاعة.

ج- خروج بالعمل: وهو قتال السلطان.

٤- لا يجوز الخروج إلا في حالة الكفر البواح، أو ترك الصلاة؛ مع تحقق القدرة على الخروج والإتيان بالبديل.

هذا كله مجمع عليه لدى أهل العلم، وهو من أصول السنة.

ويلتحق بما ذكرنا من الموقف الشرعي من الحاكم: الصلاة خلفه، ودفع الصدقات إليه، والدعاء له بالتوفيق، وغير ذلك مما يُذكر في المعتقد.

ونحن نفرد هنا مسألة منهجية مهمة؛ لكثرة الكلام عليها والنزاع فيها:

*** ثالثا: صفة مناصحة الحاكم والإنكار عليه:**

مناصحة الحكام مشروعة إجمالا في أحاديث:

١- قوله -ﷺ-: «**الدين النصيحة**»، قيل: «لمن ؟»، قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(١).

٢- قوله -ﷺ-: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال**»(٢).

٣- قوله -ﷺ-: «**ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط مَن ورائهم**»(٣).

وقد ورد البيان لكيفية المناصحة في الحديث الصحيح:

«**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر ؛ فلا يُبْدِ له علانية ؛ ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به، فإن قبل منه؛ فذاك ، وإلا كان قد أدى الذى عليه له**»(٤).

وعلى هذا منهج السلف، وكلام الأئمة.

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث تميم الداري -رضي الله عنه- .

(٢) رواه أحمد وغيره، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، وأصله في «صحيح مسلم» بدون موطن الشاهد.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجة، وغيرهما، من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وانظر «الصحيحة».

(٤) رواه أحمد، وابن أبي عاصم في «السنة»، وغيرهما، من حديث عياض بن غَنْم وهشام بن حكيم -رضي الله عنهما-، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

وهذا في الإنكار على الحاكم نفسه، وأما المنكرات العامة الواقعة بين المسلمين -وإن أقرها الحاكم-، فإنها تُنكر عموما، من غير تعرض لشخص الحاكم.

*** رابعا: حكم المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات:**

هذه الأمور محرمة وبدعة في الدين؛ لما يلي:

١- أن هذه الأشياء لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا عمل السلف، ولا أقوال العلماء الأكابر؛ بل قد أفتوا بتحريمها.

٢- أنها مخالفة للنصوص المستفيضة في الأمر بالصبر على جور الأمراء، والتضرع في رفعه إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

٣- أنها مخالفة للطريقة الشرعية في مناصحة الحكام ، وقد عرفنا صفتها.

٤- أنها تشتمل – غالبا – على سبٍّ لولاة الأمر ، وهذا ليس من تغيير المنكرات في شيء ، وقد ثبت النهي عن ذلك.

٥- أنها تشتمل -غالبا- على معاص عدة، مثل: تضييع الصلوات[1]، والتبرج، والاختلاط، ورفع النساء لأصواتهن، والتصوير، وطلب رفع الظلم من الكفار، وغير ذلك.

٦- أنها تشتمل – أحيانا – على بعض الكفريات ، مثل : التسوية بين الإسلام وأهله ، وبين غيره من الملل الباطلة وأهلها ، ونحو ذلك.

٧- أنها تؤدي – غالبا - إلى مفاسد أعظم ، مثل : سفك الدماء، وتضييع الأموال، وبث الفوضى والفساد ، وغير ذلك؛ فضلا عن عدم تحقيقها -غالبا- للمصالح المنشودة -أصلا-.

٨- أنها تُعَدُّ بداية للخروج العملي المسلَّح ، الذي أطبقت النصوص على النهي عنه ، وانعقد الإجماع على تحريمه.

٩- أنها تؤدي – عند اشتدادها – إلى التدخل الأجنبي الكافر في بلاد المسلمين.

١٠- أنها – في الأصل- سلوك غير إسلامي ، ظهر عند الكفار ، وقام على أصل – عندهم- ، وهو : «**الديمُقراطية**» ؛ أي : **حكم الشعب** – كما هو معلوم - ، فالناس عندما يتظاهرون أو يعتصمون أو يُضْرِبون – عندهم – لا يفعلون ذلك لمجرد المطالبة بشيء ؛ بل لما هو مستقر – لديهم – من أن الشعب له الحق في التشريع.

---

(١) ومعلوم أن ترك الصلاة مختَلَفٌ في حصول الكفر به، وإنما أوردته ضمن المعاصي مغايرةً بينه وبين ما سيأتي من الكفريات المجمع عليها.

المبحث الثاني

كشف الشبهات

* **الشبهة الأولى:**

حديث: «**لو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا**»[1]، فاشترط الحكم بالشرع لإنفاذ ولاية المتغلب.

* **الجواب:**

المراد بالحديث: ما دام مسلما، ملتزما بالشرع -إجمالا-؛ لأن الأحاديث الأخرى دلت على وجوب طاعة الإمام -وإن كان جائرا-، فدل على أنه لا يشترط إقامة الشرع تفصيلا، وسيأتي الكلام على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

* **الشبهة الثانية:**

المظاهرات ونحوها تدخل في عموم ومطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* **الجواب:**

١- لا يجوز الاستدلال بالعمومات في جزئية لم يَجْرِ عليها عمل السلف.

٢- لا يلزم من ثبوت الشيء في الجملة ثبوته في التفصيل.

٣- قد تم تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الحاكم بصورة معينة، وهي: الإسرار.

٤- قد أثبتنا ما في المظاهرات وأخواتها من المخالفات، فلا يمكن أن تتناولها عمومات الشرع أصلا.

٥- لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر، وواقع المظاهرات مخالف لذلك.

* **الشبهة الثالثة:**

المظاهرات ونحوها تدخل في المصالح المرسلة.

* **الجواب:**

شرط المصالح المرسلة:

١- ألا يكون المقتضِي لها موجودا والمانع منتفيا على عهد السلف.

٢- ألا يكون الداعي لها ذنوب الخلق وتقصيرهم.

وكِلا الشرطين لم يتحقق في المظاهرات وأخواتها.

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث أم الحصين -رضي الله عنها-.

*** الشبهة الرابعة:**

الاستدلال ببعض النصوص الخاصة على مشروعية المظاهرات:

١ – حديث الفتح على الإمام في الصلاة[١]، من جهة أن إمام الصلاة يُرَدُّ عليه علانية، فكذلك الحاكم.

٢ – جاء رجل إلى النبي –ﷺ–، فقال له: «إن لي جارا يؤذيني»، فقال –ﷺ–: «**انطلق، فأَخْرِجْ متاعك إلى الطريق**»، فانطلق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: «ما شأنك؟»، قال: «لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي –ﷺ–، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فجعلوا يقولون: «اللهم العنه، اللهم أَخْزِه»، فبلغه، فأتاه، فقال: «ارجع إلى منزلك، فواللهِ لا أؤذيك»[٢].

والاستدلال من جهة أن الناس اجتمعوا في الإنكار على ذلك الرجل، وكذلك الإنكار الجماعي في المظاهرات.

٣– قصة إسلام عمر –رضي الله عنه– ، وتلقيبه بـ«الفاروق» : من أن الصحابة –رضي الله عنهم– خرجوا حينئذ في صَفَّيْن[٣].

*** الجواب:**

الجواب عن الاستدلال بالحديث الأول من وجهين:

١ – أنه خاص بإمامة الصلاة، وقد تقدم أمر النبي –ﷺ– الصريح بأن تكون نصيحة الحاكم في السر، فلا يُضرب كلامُه –ﷺ– بعضُه ببعض.

٢ – لو سلمنا أن فيه دلالة على جواز الإنكار العلني على الحاكم؛ فلا يلزم من ذلك تسويغ المظاهرات؛ لما تقدم بيانه في مخالفتها.

الجواب عن الاستدلال بالحديث الثاني من وجهين:

١ – أن ما حصل من الاجتماع والإنكار إنما كان على غير الحاكم، فخرج الحديث عن محل النزاع.

٢ – الاجتماع إنما كان اجتماعا اتفاقيا فطريا، لا محظور فيه، ولا صلة له أبدا بصورة المظاهرات، فالاستدلال به من الاستدلال بالخاص على العام، وهذا لا يجوز، ولا يلزم من ثبوت الشيء في الجملة ثبوته في التفصيل.

---

(١) أخرجه أبو داود، وغيره، من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، وصححه الألباني في «صفة الصلاة».

(٢) رواه أبو داود، وغيره، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، وغيره، وإسناده ضعيف جدا –كما في «الضعيفة»–.

الجواب عن الاستدلال بالحديث الثالث من وجهين:

١- أنه لا يثبت.

٢- أن الاجتماع كان اتفاقيا لا محظور فيه.

*** الشبهة الخامسة:**

الاستدلال ببعض مواقف السلف في الإنكار العلني على الحكام، وأمثلها: موقف الرجل الذي أنكر على مروان تقديم صلاة العيد على الخطبة، فأقره أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- على ذلك[1].

*** الجواب:**

١- هذه المواقف حكايات أحوال ووقائع أعيان، لا يجوز تعميمها، ولا اتخاذها منهجا، وعامة السلف على الإسرار في المناصحة والإنكار.

٢- هذه المواقف ليس فيها شيء من مخالفات المظاهرات.

*** الشبهة السادسة:**

الأحاديث التي فيها الصبر على جور الأئمة محمولة على الجور القليل أو الخاص ببعض الأفراد.

*** الجواب:**

هذا التأويل لا يُعرف عن أحد من أهل السنة، وإنما قاله أبو المعالي الجويني، وحاله معروفة.

*** الشبهة السابعة:**

قد وقع الخروج من طوائف من السلف، ولا يعدون من الخوارج.

*** الجواب:**

١- أن الصنيع المذكور مخالف للنصوص المتواترة، التي تأمر بالصبر على جور الحكام، وتنهى عن الخروج عليهم؛ فلا يحل ترك شيء منها لقول أحد من الناس.

٢- أن من خرج من القوم لم يسلم من الإنكار عليه، ومتى وقع الخلاف؛ لم يَجُز التعويل على أقوال المختلفين، ووجب التعويل على الأدلة الشرعية.

٣- أن منهم من ثبت رجوعه -بَأَخَرَةٍ-؛ كالحسين وابن الزبير -رضي الله عنهما-، ومن خرج مع ابن الأشعث.

٤- أن منهم من كان خروجه لكفر من خرج عليه، لا لمجرد فسقه؛ كالذين خرجوا مع ابن الأشعث على الحجاج.

---

(١) أخرجه مسلم، ضمن حديث: «من رأي منكم منكرا...».

٥- أنه قد استقر أمر أهل السنة وانعقد إجماعهم على ترك الخروج، وهو الحاصل في طبقة الصحابة -رضي الله عنهم-؛ والصحيح المقطوع به -أصوليا-: وجوب الاعتبار بالإجماع الحاصل بعد النزاع.

٦- أن الأئمة متفقون على عَدِّ الخروج في مذاهب المبتدعة، ونسبة أصحابه إلى البدعة، دون اعتبار بصنيع الأولين، وإنما عذروهم لخفاء المسألة عليهم.

٧- أن الخروج لم يأت في الإسلام بخير قط، ولم يفلح من قام به يوما من الدهر، ولو كان فيه خير أو فلاح؛ لكان السابقون أولى به من الخالفين.

* * *

المسألة الثانية

الحكم بغير ما أنزل الله

المبحث الأول

تأصيل المسألة

الأصل في ذلك: فهم قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ....وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧].

*** أولا: سبب نزول الآيات:**

قال البراء بن عازب -رضي الله عنه-: مُرَّ على النبي -صلى الله عليه وسلم- بيهودي مُحَمَّمًا مجلودا، فدعاهم -صلى الله عليه وسلم- فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟»، قالوا: «نعم»، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟»، قال: «لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف؛ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف؛ أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم»، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه»، فأمر به، فرُجم، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]؛ يقول: ائتوا محمدا -صلى الله عليه وسلم-، فإن أمركم بالتحميم والجلد؛ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم؛ فاحذروا، فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]،﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الكفار كلها»[1].

*** ثانيا: فهم السلف للآيات:**

للسلف تأويلان مشهوران للآيات:

١- أنها خاصة بالكفار، فمن حكم بغير ما أنزل الله على الصفة التي وقعت منهم؛ فهو كافر مثلهم.

٢- أنها شاملة لهذه الأمة، فيكون الكفر المذكور فيها كفرا أصغر، وكذلك الظلم والفسق، ولا يكون كفرا أكبر إلا في أحوال معينة.

والأصل في هذا التأويل قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته**

---

(١) أخرجه مسلم.

وكتبه ورسله»، وفي لفظ: «**ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه**»، وفي ثالث: «**من جحد الحكم بما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق**».

وهذا أثر صحيح ثابت[1]، وقد تلقاه الأئمة بالقبول، وأجمعوا على معناه.

*** ثالثا: مذهب السلف في الحكم بغير ما أنزل الله:**

أجمع السلف والأئمة على أن الحكم بغير ما أنزل الله في أصله كبيرة من الكبائر، وليس من نواقض الإسلام -كعبادة غير الله-، وإنما يكون كذلك في الأحوال التالية:

١- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله.

٢- جحود حكم الله.

٣- التكذيب بحكم الله.

٤- تفضيل حكم غير الله على حكم الله.

٥- مساواة حكم غير الله بحكم الله.

٦- تبديل حكم الله: أن يحكم بشيء من عنده، ثم ينسبه إلى الله.

٧- الاستكبار عن قبول حكم الله.

٨- نبذ شريعة الله بالكلية.

*** رابعا: الفرق بين مذهب السلف ومذهب الخوارج في هذه المسألة:**

الخوارج يعتبرون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر في ذاته، كعبادة غير الله، من غير تفصيل، ويأخذون بظاهر الآية في حق المسلمين -مطلقا-.

ولهذا يكفرون العاصي؛ لأنه حاكم بغير ما أنزل الله.

وأصل شبهتهم: ما وقع لأوائلهم عند خروجهم على عليٍّ -رضي الله عنه- وتكفيرهم له، عندما فهموا قول الله تعالى: ﴿**إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ**﴾ [الأنعام: ٥٧] على أن الحكم من خصائص الله، بمعنى أن تحكيم غيره كفر أكبر -بإطلاق-.

*** خامسا: حكم التشريع العام المُلزم بغير ما أنزل الله:**

هو ما سبق ذكره من التفصيل؛ لأن الإلزام بخلاف الشرع ليس كفرا لذاته.

وقد استقرت فتوى علماء العصر على التفصيل في التشريع العام، تبعا للتفصيل في أصل الحكم بغير ما أنزل الله.

ولم يزل الحكام يفرضون الضرائب، ويلزمون بها، ويعاقبون من لم يدفعها، ولم يكفرهم أحد من علماء عصرهم.

---

(١) رواه الطبري، وغيره، وانظر «الصحيحة».

*** سادسا: مصطلح «توحيد الحاكمية»:**

المراد هنا: إفراد هذا المصطلح بقسم من أقسام التوحيد، بحيث يكون قسما رابعا مغايرا للأقسام الثلاثة المعروفة.

وهذا الأمر قد رفضه أهل العلم، وحكموا عليه بالبدعة؛ لأمور:

١ – أنه أمر محدَث، لم يفعله أحد من العلماء من قبل، ولم يسلكه أحد منهم في كلامه على أقسام التوحيد.

٢ – أن المقصود منه صرف الناس عن توحيد العبادة، وعدم نهيهم عن الشرك، والانشغال بالسياسة وأغراضها، من خلال إيهام الناس أن الاهتمام الآن يجب أن يكون بتحكيم الشريعة، ومنازعة الحكام الذين يخالفون في ذلك.

٣– أن هذا الأمر يتجلَّى –خاصة– عندما تُجعل الحاكمية هي المعنى الأصيل لكلمة التوحيد، وتُخْتَزَل العبادة –التي هي حق الله على العباد– في مجرد فض النزاعات، وإقامة العقوبات.

٤ – أن هذا التفسير المنحرف لكلمة التوحيد هو الذي دفع أصحابَه إلى تكفير الحكام والمحكومين؛ لأنهم تركوا –في فهمهم– أساس وأصل كلمة التوحيد.

٥ – أن الحاكمية داخلة في أقسام التوحيد –كلٌّ باعتبار–، فهي –إذن– قسم من هذه الأقسام، وقسم الشيء لا يصح أن يكون قسيما له، وتابع الشيء لا يصح أن يكون منفردا عنه.

* * *

المبحث الثاني
كشف الشبهات

*** الشبهة الأولى:**

الأصل في الكفر -عند الإطلاق- أنه يُحمل على الكفر الأكبر، وهكذا ورد في الآية.

*** الجواب:**

١- هذا كلام لا دليل عليه ولا قائل به، وقد ورد الكفر مطلقا في نصوص عدة وهو محمول على الكفر الأصغر، كما أطلق على قتل المسلم، والنياحة، والطعن في الأنساب، ونحو ذلك.

٢- على التسليم؛ فالصارف للكفر المذكور في الآية إلى الكفر الأصغر هو فهم السلف وإجماعهم.

*** الشبهة الثانية:**

من أصول الدين القطعية: اختصاص الله تعالى بالحكم والتشريع، ومن نازع الله في شيء من خصائصه فهو كافر.

*** الجواب:**

١- المنازعة في الخصائص ليست كفرا بإطلاق، فإن من خصائص الله تعالى: العز، والكبرياء، والتصوير؛ وليس كل من نازع في شيء من ذلك كان كافرا.

٢- إجماع السلف على التفصيل في الحكم يدل على أن المنازعة فيه ليست كفرا بإطلاق.

٣- المنازعة في الحكم إنما تكون كفرا لو كان المنازع يعتقد -أو يُعتقد فيه- الاستقلال بالتشريع، وليس بحثنا هنا.

٤- البدعة تدخل في المنازعة في التشريع، والإجماع منعقد على أنها ليست كفرا بإطلاق.

٥- فهمكم هذا هو عين فهم الخوارج الأوائل الذين كفروا عليًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

*** الشبهة الثالثة:**

الحاكم بغير ما أنزل الله قد سماه الله «طاغوتا»، في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

*** الجواب:**

«الطاغوت» صيغة مبالغة من «الطغيان»، وهو مجاوزة الحد، وقد فسره السلف تفسيرات

متعددة، جمعها غير واحد من العلماء في كل مجاوزة للحد، ومنهم ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قوله المعروف: «الطاغوت: ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع».

وعليه؛ فليس كل مجاوزة للحد كفرا، وقد أطلق العلماء «الطاغوت» على بعض أنواع العصاة.

*** الشبهة الرابعة:**

التحاكم عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك وكفر، ومن أطاع غير الله فقد أشرك في الطاعة.

*** الجواب:**

١ – العلماء يفصلون في «شرك الطاعة»، فليست طاعة غير الله كفرا بإطلاق، ومعلوم أن العاصي يطيع غير الله.

٢ – أصل هذا التفصيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فقد فصل فيه العلماء بين حالتين:

أ– أن يطيع غير الله على تبديل حكم الله، فيحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله؛ فهذا كفر.

ب– أن يطيعهم في المعصية، مع ثبوت الاعتقاد في قلبه؛ فهذا ليس بكفر.

٣– المقلد والمتعصب بالباطل يطيع غير الله، وليس كافرا بإطلاق.

٤ – على هذا ينبني التفصيل في التحاكم؛ لأن التحاكم طاعة.

٥ – التحاكم لا يقتصر على أمور القضاء، بل هو شامل لكل أمور الحياة.

٦ – التحاكم التعبدي هو التحاكم على وجه الالتزام والتقيد بالشرع، أو التحاكم إلى من بيده التشريع المستقل، فهذا هو الذي يكون صرفه لغير الله شركا.

*** الشبهة الخامسة:**

التشريع العام بغير ما أنزل الله يعتبر تبديلا لشرع الله، والتبديل كفر -بالإجماع-.

*** الجواب:**

عبارات العلماء واضحة في أن التبديل المكفر هو أن يأتي شخص بحكم من عنده، ثم ينسبه إلى الشرع.

ومنهم من يجعل التبديل على قسمين:

١ – مخالفة الأمر، بترك ما أمر الله به.

٢ – مخالفة الخبر، بالإضافة إلى الشرع ما ليس منه.

فالقسم الثاني هو الذي يوجب الكفر، لا مجرد ترك الأمر.

*** الشبهة السادسة:**

التشريع العام بمنزلة «الياسق»، الذي كان قانونا للتتار، وقد نقل ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- الإجماع على كفر من حكَّمه أو تحاكم إليه.

*** الجواب:**

١ - «الياسق» يشتمل -أصالة- على تشريعات كفرية.

٢ - قد حكم بالياسق غير واحد من ملوك المسلمين، ولم يكفرهم علماء عصرهم.

٣- نص كلام ابن كثير: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله -خاتم الأنبياء-، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر؛ **فكيف بمن تحاكم إلى «الياسا»، وقدمها عليه؟! من فعل ذلك؛ كفر -بإجماع المسلمين-**».

فالتقديم المذكور في كلامه يُحمل على التفضيل، وفاقا لإجماع أهل السنة على كفر من فضل حكم غير الله على حكم الله.

*** الشبهة السابعة:**

التشريع العام قرينة عل الاستحلال ونحوه، فإن الحاكم لا يقدم على ذلك إلا وهو يراه أحسن من حكم الله.

*** الجواب:**

١ - سبق الكلام على التكفير بالقرينة في مسائل الأسماء والأحكام.

٢ - ما ذكرتموه من القرينة بشأن التشريع العام قد يرد مثله في القضية الخاصة، فمن حكم في قضية خاصة بغير ما أنزل الله قد يكون مستحلا، أو يرى أن حكمه في هذه القضية أحسن من حكم الله.

*** الشبهة الثامنة:**

«توحيد الحاكمية» مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

*** الجواب:**

القاعدة المذكورة مقيدة -عند أهل العلم- بانتفاء المفسدة، مثل: أن يتضمن الاصطلاح معنى فاسدا، تُحمل عليه النصوص، ويُبدَّل به الشرع؛ ومثل: أن يُجعل قسم الشيء قسيما له.

وقد وقع هذا في مصطلح «توحيد الحاكمية» بما سبق شرحه.

*** تنبيه:**

المخالفون عندما يتكلمون على كون القوانين الوضعية كفرا قد يقصدون أمورا صحيحة لا خلاف معهم فيها، وقد تقدم الكلام على أنها كفر -بالإجماع-، كالاستقلال بالتشريع من دون الله، واعتقاد عدم الالتزام والتقيد بشرع الله، واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بالديمقراطية، ونحو ذلك.

وإنما الخلاف معهم في أمرين:

١- أنهم لم يقصروا كلامهم على هذه الصور الكفرية، بل عمموا الأمر، وعلقوا التكفير بنفس التشريع العام الملزم -وإن خلا عن هذه الصور-، بل بنفس الحكم بغير ما أنزل الله -من غير تفصيل-.

٢- أنهم -في تلك الصور الكفرية- لا يقتصرون على الحكم بالكفر نوعا، بل يكفرون الأعيان الواقعين في تلك الصور، وخصوصا الحكام؛ وقد سبق تفصيل هذه المسألة في الأسماء والأحكام.

* * *

المسألة الثالثة

الولاء والبراء

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: معنى الولاء والبراء:**

الولاء في أصله هو القُرْب، فيدخل فيه: المحبة -وهي أعظم معانيه-، والنصرة، والطاعة، والقيام بالأمر، والتشبُّه، والتعظيم، والمصاحبة، ونحو ذلك.

والبراء ضد الولاء، فأصله البُعْد، ويدخل فيه: البغض -وهو أعظم معانيه-، والمخالفة، والهجر، والخذلان، ونحو ذلك.

*** ثانيا: الموقف الشرعي من الولاء والبراء:**

يجب صرف الولاء لله ورسوله والمؤمنين، ويجب صرف البراء للشرك والبدع والمعاصي وأهلهم.

والأصل في ذلك ما يلي:

١- قوله الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وما في معناها.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

٣- قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤].

٥- قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

٦- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا

جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾.

[الممتحنة: ١]

٧- قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾.

[الممتحنة: ٤]

٨- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

٩- قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

١٠- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾.

[آل عمران: ٢٨]

١١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

١٢- قوله النبي -ﷺ-: «**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله**»(١).

١٣- قوله -ﷺ-: «**ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**»(٢).

١٤- قوله -ﷺ-: «**أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشرك**»(٣).

١٥- قوله -ﷺ-: «**لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقيٌّ**»(٤).

١٦- قوله -ﷺ-: «**من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان**»(٥).

---

(١) رواه مسلم، من حديث طارق بن أَشْيَم -رضي الله عنه-.

(٢) رواه مسلم، من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

(٣) رواه النسائي، وغيره، من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في «الإرواء».

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

(٥) رواه أبو داود، وغيره، من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-، وإسناده ضعيف، وله شواهد، وانظر «الصحيحة».

١٧ – قوله -ﷺ-: «**المسلم أخو المسلم**»[١]، وما في معناه.

١٨ – ما جاء من النصوص في مفردات الولاء من المحبة وغيرها، كقوله -ﷺ-: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٢].

*** ثانيا: التفصيل في الولاء والبراء -من حيث جهاتهما-:**

معاني الولاء تصرف في جهاتها -كلٌّ بحسبه-:

فمحبة الله تعالى ليست كمحبة غيره، فإن الله تعالى هو الوحيد هو الذي يُحَب لذاته.

وطاعة الرسول -ﷺ- ليست كطاعة غيره من المؤمنين، فإنه -ﷺ- هو الوحيد الذي يطاع طاعة مطلقة في كل شيء.

ومعاني البراء تصرف في جهاتها -كل بحسبه-:

فبغض المبتدعة ليس كبغض المشركين، وبغض العصاة ليس كبغض المبتدعة.

*** ثالثا: التفصيل في معاني الولاء -من حيث أصل الإيمان وكماله-:**

الكلام على المحبة -كمثال-، من جهة دخولها في أصل الإيمان وكماله الواجب وكماله المستحب:

فمحبة الله على النحو التالي:

١ – أصل الإيمان: وهو أصل محبة الله تعالى في القلب.

٢ – كمال الإيمان الواجب: وهو المحبة التي تدفع إلى فعل الواجبات وترك المحرمات.

٣ – كمال الإيمان المستحب: وهو المحبة التي تدفع إلى فعل المستحبات وترك المكروهات وفضول المباحات.

ومحبة الرسول -ﷺ- على النحو التالي:

١ – أصل الإيمان: وهو أصل محبة الرسول -ﷺ- في القلب.

٢ – الكمال الواجب: وهو محبته -ﷺ- أكثر من غيره من الناس، كما قال -ﷺ-: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[٣].

٣ – الكمال المستحب: وهو المحبة التي تقتضي كمال التأسي به -ﷺ- في كل شيء.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) متفق عليه، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٣) متفق عليه، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

ومحبة المسلمين على النحو التالي:

١- أصل الإيمان: وهو محبة المسلمين لأجل إسلامهم.

٢- الكمال الواجب: وهو محبة الخير للمسلمين، كما قال -ﷺ-: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».

٣- الكمال المستحب: وهو المحبة التي تقتضي كمال التعامل الحسن مع المسلمين.

*** رابعا: التفصيل في موالاة الكفار -من جهة الإيمان والكفر-:**

العلماء متفقون على أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ليس على ظاهره، للأدلة التي دلت على ذلك، فقسموا موالاة الكفار إلى ثلاثة أقسام:

١- موالاة مكفرة: وهي التي تكون في الدين، بمحبة الكفار لأجل كفرهم، أو طاعتهم في كفرهم، أو نحو ذلك؛ فإن هذا ناقض لكلمة التوحيد، التي تتكون من ولاء وبراء، وتقوم على البراء من كل دين سوى الإسلام.

٢- موالاة محرمة: وهي التي تكون في المعاصي -دون الكفر-، بمحبة الكفار لأجل المعصية، أو طاعتهم في المعصية، أو نحو ذلك.

والدليل على أن هذا القسم ليس من الموالاة المكفرة:

أ- قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-، لما كاتب المشركين يخبرهم بغزو النبي -ﷺ- لهم، فسأله النبي -ﷺ- عن سبب ذلك، فقال: «إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة ، يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام»، فقال -ﷺ-: « لقد صدقكم »، قال عمر -رضي الله عنه-: «يا رسول الله، دعنى أضرب عنق هذا المنافق»، فقال: « إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم»[1]. **وقد أنزل الله في ذلك أوائل سورة الممتحنة:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

فالذي وقع من حاطب -رضي الله عنه- موالاة -بنص القرآن-، ولم يكفره النبي -ﷺ-، ومن هنا أجمع العلماء على عدم كفر الجاسوس بمجرد التجسس.

ب- حادثة الإفك، لما انتصر سعد بن عبادة -رضي الله عنه- لعبد الله بن أُبَيٍّ، بقوله لسعد بن معاذ -رضي الله عنه-: «كذبتَ لَعَمْرُ الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله»، قالت عائشة -رضي الله عنها-: «وكان رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية»[2].

---

(١) متفق عليه، من حديث عليٍّ -رضي الله عنه-.

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ج- حديث عتبان بن مالك -رضي الله عنه- في ذكر مالك بن الدُّخْشُم -رضي الله عنه- وموادته للمنافقين، وقد برَّأه النبي -صلى الله عليه وسلم- من النفاق بقوله: «**فإنه قد قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»(١).

٣- موالاة جائزة: وهي التي تكون في الجبلة والطبيعة، كمحبة الوالدين الكافرَيْن، أو طاعتهما في غير معصية، أو نحو ذلك.

والدليل على جواز ذلك:

١- قوله الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فإنها نزلت في أبي طالب.

٣- قول إبراهيم -عليه السلام- عندما يلقى أباه يوم القيامة: «**يا رب، إنك وعدتنى أن لا تخزينى يوم يبعثون، فأى خزى أخزى من أبى الأبعد**»(٢).

٤- **زار النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي»**(٣).

٥- الأمر بحسن صحبة الوالدين الكافرَيْن، وإباحة نكاح الكتابيات؛ فإن محبة هذه الأصناف أمر لا يمكن دفعه.

ويلتحق بهذا القسم:

الموالاة الواقعة في الظاهر، مع البراء في الباطن، وذلك عند الضرورة والخوف من الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

*** تنبيه:**

هناك أمور جائزة في التعامل مع المشركين، وليس من الموالاة أصلا، مثل:

البيع، والإجارة، والصلح، والتهادي، والمعاهدة، ونحو ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة ومعروفة.

---

(١) متفق عليه، من حديث عتبان بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البخاري، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) رواه مسلم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

*** خامسا: حكم الاستعانة بالمشركين على قتال المسلمين:**

ليست هذه المسألة من موالاة الكفار، وهي موضع خلاف معتبر عند العلماء بين الجواز والمنع، والأرجح الجواز بشروط:

١ – أن يكون المسلمون المقاتَلون قد جاز قتالهم شرعا.

٢ – تحقق الضرورة أو الحاجة في الاستعانة بالكفار.

٣ – أمن المفسدة في غدر الكفار أو غلبتهم أو نحو ذلك.

*** سادسا: حكم المقاطعة الاقتصادية للكفار:**

أصل المقاطعة مشروع، وهي مرتبطة بولي الأمر؛ لأنه الأدرى بالمصلحة والمفسدة فيها.

الدليل:

١ – حديث إسلام ثمامة بن أُثال –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وأنه قال لقريش: «**والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله** –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–»[(١)].

فهذا دليل على مشروعية المقاطعة، وارتباطها بولي الأمر.

٢ – حديث توبة كعب بن مالك –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وفيه أن نَبَطِيًّا من أنباط الروم قدم بالطعام يبيعه بالمدينة[(٢)].

فهذا دليل على عدم وجوب المقاطعة، وارتباطها بولي الأمر أيضا.

* * *

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–.

(٢) متفق عليه، من حديث كعب بن مالك –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–.

المبحث الثاني
كشف الشبهات

تتمثل الشبهات في هذا الموضع في فهم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] على ظاهره، وعدم التفريق بين الموالاة المكفرة وما دونها من الموالاة المحرمة، وقد مضى إبطال ذلك من النص والإجماع.

ولهم شبهتان في مسألة الاستعانة والمقاطعة.

*** الشبهة الأولى:**

الاستعانة بالكفار على المسلمين كفر أكبر مطلقا؛ لأنها تدخل في مظاهرة المشركين على المسلمين، وهذا من نواقض الإسلام.

وقد كان هناك طائفة من قريش تكلموا بالإسلام، ولكنهم خرجوا في بدر يقاتلون المسلمين مع المشركين، فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

*** الجواب:**

١ – المظاهرة التي تعد من نواقض الإسلام هي المظاهرة في الدين، هكذا قال أهل العلم، تبعا للتفصيل السابق بيانه في الموالاة.

٢ – الآية المذكورة إنما هي في الهجرة –أصالة–، لم يعذر الله أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة الواجبة، ولم يقل أحد من العلماء بكفر تارك الهجرة لمجرد الترك.

٣– قد ثبت في الحديث أن النبي –ﷺ– لم يكفر جميع الذين قاتلوا مع المشركين في بدر.

قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: «لما كان يوم بدر، وجئ بالأسارى، قال رسول الله –ﷺ–: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى»، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله –ﷺ–: «لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء، أو ضرب عنق»، فقال عبد الله بن مسعود: «يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام». قال: فسكت رسول الله –ﷺ–. قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله –ﷺ–: «إلا سهيل بن البيضاء». قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٧][1].

---

(١) رواه الترمذي، وغيره، من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–، وصححه غير واحد.

*** الشبهة الثانية:**

المقاطعة الاقتصادية واجبة؛ لأن أثمان البضائع تذهب إلى الجيوش الكافرة التي تقاتل المسلمين.

*** الجواب:**

لا يخفى ما في هذا من مبالغة، ولا بد من مراعاة مصلحة المسلمين المتوقفة على التعامل الاقتصادي مع الكفار، ولهذا أفتى العلماء بربط هذا الأمر بولاة الأمر، لأنهم أدرى بالمصلحة والمفسدة في ذلك.

* * *

المسألة الرابعة

الجهاد في سبيل الله

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: تعريف الجهاد:**

الجهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في شيء معين.

الجهاد شرعا: بذل الوسع والطاقة في مواجهة أعداء الله، بالقلب أو اللسان أو الجوارح.

*** ثانيا: شروط الجهاد:**

١ – الإعداد الإيماني:

الدليل:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الصافات: ١٧٣].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج: ٤٠].

ج- قوله تعالى: ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ ﴾. [آل عمران: ١٦٠]

د- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴿٧﴾ ﴾ [محمد: ٧].

هـ- قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور: ٥٥].

و- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذۡ تُصۡعِدُونَ وَلَا تَلۡوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٖ وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا مَآ أَصَابَكُمۡۗ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٢-١٥٣]، والمراد: وقوع البأس على المسلمين في أحد لما خالفوا أمر النبي -ﷺ-.

ز- قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ

وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦]، والمراد: فرار المسلمين في أول الأمر في حنين لما اغتروا بكثرة عددهم.

٢- القدرة المادية:

الدليل:

أ- عموم الأدلة على أن القدرة مناط التكليف.

ب- قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾.

ج- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ ﴾ [النساء: ٩٥].

د- قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

هـ- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

و- قول النبي -ﷺ-: «**إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر**»(١).

ز- قوله -ﷺ- في غزوة مؤتة: «**ثم أخذ الرايةَ خالدُ بن الوليد، ففتح الله عليه**»(٢)، ومعلوم أن خالدا -رضي الله عنه- انسحب بالجيش، وقد سمى النبي -ﷺ- ذلك فتحا.

ح- ما سيأتي من الأدلة على جواز الصلح.

٣- إذن الإمام:

الدليل:

أ- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ ﴾ [النور: ٦٢]، وما في معناها من إذن الإمام والرجوع إليه.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

---

(١) رواه الشيخان، عن أنس -رضي الله عنه-.

(٢) رواه أحمد، والنسائي في «الكبرى»، عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه-، وانظر «الإرواء».

ج- قوله -ﷺ-: «**وإذا استُنفرتم فانفروا**»(١).

د- قوله -ﷺ-: «**الإمام جُنَّة، يقاتَل من وراءه**»(٢).

هـ- السنة العملية في توقف الغزو على إذن النبي -ﷺ-.

٤- إذن الوالدين:

الدليل:

جاء رجل إلى النبى -ﷺ- فاستأذنه فى الجهاد، فقال: « أحي والداك؟ » . قال: «نعم» . قال «ففيهما فجاهد»(٣).

٥- وضوح الراية:

المراد: أن يكون هدف الجهاد واضحا، وهو إعلاء كلمة الدين، وتجنب العصبيات والأغراض الجاهلية.

الدليل:

أ- عموم الأدلة على إخلاص النية في الجهاد.

ب- قول النبي -ﷺ-: «**من قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل؛ فقِتْلَةٌ جاهلية**»(٤).

٦- وحدة الصفوف وتمايزها:

المراد: تجنب الفرقة والاختلاط وتعدد الرايات، وكذلك ألا يكون العدو مختلطا بالمسلمين على وجه لا يمكن معه الجهاد إلا بإصابة المسلمين.

الدليل:

أ- عموم الأدلة على لزوم الجماعة ومجانبة الفرقة.

ب- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ج- قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ٢٥﴾.

[الفتح: ٢٥]

---

(١) رواه الشيخان، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه الشيخان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) رواه الشيخان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(٤) رواه مسلم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأما مسألة التترُّس: لو اتخذ الكفار المسلمين تُرْسًا (درعا) لهم يحتمون به؛ فلا يجوز إصابة الترس إلا بشروط:

أ- ألا يمكن الوصول إلى الكفار إلا بإصابة الترس.

ب- أن يحصل بإصابة الترس مصلحة أعظم، أو تُدفع مفسدة أعظم.

*** ثالثا: حكم الصلح والعهد مع العدو:**

هذا الأمر جائز عند الحاجة -بالإجماع-، للأدلة التالية:

١ - قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال: ٦١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٤].

٣- صلح الحديبية.

*** رابعا: حكم التفجيرات والاغتيالات:**

الكلام هنا على ما يُفعل من ذلك ضد الكفار خاصة، فإن هذا هو الذي يدخله من يفعله في الجهاد غالبا، وأما ما يُفعل من ذلك ضد المسلمين فإنه مبني على مسألة التكفير، وقد سبق التعرض لها.

التفجيرات محرمة شرعا؛ للأسباب التالية:

١ - أنها تشتمل على المُثْلَة المحرمة.

٢ - أنها تشتمل على قتل من لا يجوز قتله من المعاهَدين، أو المستأمَنين، أو النساء، أو الشيوخ، أو الأطفال، أو نحوهم.

٣- أنها تؤدي إلى مفاسد أكبر.

الاغتيالات لها أصل في قصة قتل كعب بن الأشرف وغيره[1]، ولكنها لها ضوابط:

١ - أن تكون بإذن الإمام.

٢ - ألا تكون نقضا لعهد أو أمان، وكعب بن الأشرف نقض عهده بسبِّه للنبي -ﷺ-.

٣- ألا تؤدي إلى مفاسد أكبر.

*** خامسا: حكم العمليات الانتحارية (الاستشهادية):**

هذه العمليات غير جائزة؛ لما يلي:

١ - أنها قتل للنفس.

٢ - أنه يترتب عليها مفاسد أكبر.

---

(١) قصة كعب رواها الشيخان، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

المبحث الثاني
كشف الشبهات

تتمثل شبهات المخالفين في مخالفة الشروط والضوابط التي تقدم بيانها، وعدم الأخذ بالنصوص كلها، وأنهم يطبقون الصور الشرعية للجهاد في واقع لم يتحقق فيه الجهاد الشرعي بضوابطه، كما في مسألة الاغتيالات وغيرها.

ولهم بعض الشبهات المهمة، التي تستحق أن تُفرد بالذكر.

*** الشبهة الأولى:**

القدرة إنما تقاس بالعدد فقط، وهذا هو نص الآية: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]، بل قد قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وعامة انتصارات المسلمين -في العهد النبوي وغيره- كانت مع تفوق العدو عليهم في العدد.

*** الجواب:**

١- قاعدة الشريعة: الجمع بين التوكل واليقين، وبين الأخذ بالأسباب.

٢- كلام العلماء معروف في أن القدرة لا تقاس بالعدد فقط، وهذا هو القياس الجلي الذي لا يخالف فيه عاقل، فالثبات لا يجب إن زاد عدد العدو على ضعف عدد المسلمين، فكذلك إن كان العدو متفوقا في العُدة بما يمكنه أن يستوعب تفوق المسلمين في العدد.

٣- النصر -مع تفوق العدو- إنما يقع مع صدق الإيمان والالتزام بالشرع، مع عدم التقصير في الأخذ بالأسباب، وقد عُلم تفريط الأمة في ذلك، ونحن إنما ندعو إلى الإعداد الصحيح، وننكر التسرع ومخالفة الضوابط الشرعية، ولسنا ندعو للركون إلى الواقع الحالي وترك الجهاد.

*** الشبهة الثانية:**

لا تشترط القدرة في جهاد الدفع، وكلام العلماء معروف في ذلك؛ لأنه من باب دفع الصائل.

*** الجواب:**

١- لو كانت القدرة غير مشروطة في جهاد الدفع لما شرع الصلح مع العدو.

٢- لو كانت القدرة غير مشروطة في جهاد الدفع لما شرع التلفظ بالكفر عند الإكراه.

٣- المسيح بن مريم -عليه السلام- عندما ينزل في آخر الزمان لن يؤمر بجهاد يأجوج ومأجوج، لعدم تحقق القدرة، وسيكون المسيح حاكما بشريعة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

ففي ضوء هذا يُفهم كلام العلماء بعدم اشتراط القدرة في جهاد الدفع، وقد فسره كلام آخر لعلماء آخرين، والحاصل أنه لا بد من تحقيق أمر معتبر في الثبات -ولو بتقليل انتصار العدو-، وأما إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير مصلحة أصلا؛ فليس الثبات بواجب قطعا.

*** الشبهة الثالثة:**

لا يلزم إذن الإمام في الجهاد؛ لما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، فالواجب القتال ولو كان المسلم وحده.

٢ – أبو بصير –رضي الله عنه– لما خرج من مكة وردَّه النبي –ﷺ– قاتل المشركين هو ومن معه بدون إذن النبي –ﷺ–[(١)].

٣– الحكام معطِّلون للجهاد، فلو انتظرنا إذنهم لتعطل الجهاد.

*** الجواب:**

١ – الخطاب في الآية لإمام المسلمين، وليس المراد أنه يخرج وحده، لقوله بعد ذلك: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

٢ – موسى وهارون –عليهما السلام– لما تولى قومهما عن القتال لم يقاتلا وحدهما، بل اعتذرا إلى الله تعالى كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥].

٣– أبو بصير لم يكن تحت ولاية النبي –ﷺ–، بخلاف من هو تحت إمرة الحاكم، فيخرج ويقاتل دون إذنه.

٤ – الجهاد لا يقوم أصلا إلا بإمام ينظمه ويقوده، فلو عطله لم يكن لآحاد الناس الخروج له، لما في ذلك من الفوضى التي تضيع مقصود الجهاد.

*** الشبهة الرابعة:**

العمليات الانتحارية من قبيل الانغماس في العدو، وهو أمر جائز بالإجماع، كما أنها تعد مثل ما فعل غلام أصحاب الأخدود، عندما دَلَّ على قتل نفسه، حتى يؤمن الناس[(٢)].

*** الجواب:**

١ – الانغماس في العدو هو أن يحمل الرجل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم، أو نحو ذلك من الصور، وفي جميع الأحوال فإنه يُقتل بسلاح العدو، بخلاف العمليات المذكورة، التي يُقتل فيها الرجل بسلاح نفسه قاصدا مختارا.

٢ – غلام أصحاب الأخدود قُتل بسلاح غيره، لا بسلاح نفسه.

٣– المصلحة التي تحققت من جراء فعل الغلام أعظم مما يرجو أصحاب العمليات الانتحارية، فإن فعل الغلام أدى إلى إيمان الناس، وإن قُتلوا بعد ذلك فموتهم مؤمنين خيرٌ من حياتهم كافرين، وأما المصلحة التي يرجوها أصحاب العمليات الانتحارية فغايتها تقوية قلوب المسلمين أو إثارة الفزع بين الكفار، وفي مقابل ذلك مفاسد أعظم بكثير.

---

(١) رواه البخاري ضمن قصة صلح الحديبية، من حديث المسور بن مخرمة –رضي الله عنه–.

(٢) رواه مسلم، من حديث صهيب –رضي الله عنه–.

المسألة الخامسة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمه:**

المعروف لغة: الشيء الحسن الذي تطمئن إليه النفس.

والمعروف شرعا: ما كان حسنا في نفسه، وأمر به الشرع، سواء كان واجبا أو مستحبا.

والمنكر لغة: الشيء القبيح الذي تنفر منه النفس.

والمنكر شرعا: ما كان قبيحا في نفسه، ونهى عنه الشرع، سواء كان محرما أو مكروها.

فالأمر بالمعروف: هو الأمر بما أمر به الشرع، وحكمه حكم المأمور به، فالأمر بالمعروف الواجب واجب، والأمر بالمعروف المستحب مستحب.

والنهي عن المنكر: هو النهي عما نهى عنه الشرع، وحكمه حكم المنهي عنه، فالنهي عن المنكر الحرام واجب، والنهي عن المنكر المكروه مستحب.

*** ثانيا: درجات الإنكار:**

وهي المبيَّنة في الحديث المعروف:

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

١ – **التغيير باليد**: بإتلاف المنكرات، أو تأديب أهلها بالحد الشرعي أو غيره.

٢ – **التغيير باللسان**: بالوعظ والنصح والأمر والنهي.

٣ – **التغيير بالقلب**: ببغض المنكر وأهله، ومفارقتهم ومفارقة أماكن المنكرات.

والاستطاعة على قسمين:

١ – **الاستطاعة الحِسِّيَّة**: وهي القدرة البدنية، بأن يكون قادرا بدنيا على التغيير باليد واللسان، فلا يكون في يده ولا لسانه عجز.

٢ – **الاستطاعة المعنوية**: وهي القدرة من جهة المصالح والمفاسد، بأن يكون قادرا ببدنه على التغيير باليد أو اللسان؛ ولكن يخشى –إن فعل ذلك– مفسدة أكبر.

وهذا القسم الثاني هو موضع الاهتمام هنا، فلا بد من مراعاة المصالح والمفاسد في الإنكار؛ للأدلة العامة في الشريعة على ذلك.

---

(١) رواه مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–.

ودرجات الإنكار –من جهة المصالح والمفاسد– أربعة:

١ – أن يزول، ويخلفه ضده من المعروف.

٢ – أن يقل، وإن لم يزل بالكلية.

٣– أن يخلفه منكر مثله.

٤ – أن يخلفه منكر أعظم منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

*** ثالثا: من الذي يقيم الحدود الشرعية:**

إقامة الحدود من خصائص السلطان، لا يجوز أن يقوم بها سواه.

الدليل:

١ – السنة العملية، فقد كانت الحدود لا يقيمها إلا النبي –ﷺ– أو نُوَّابُه، وكذلك في عهد الخلفاء من بعده.

٢ – الأمر بإقامة الحدود وإن كان بصيغة العموم في القرآن، إلا أن القواعد الشرعية تقتضي أن الأمر إنما يُوَجَّه إلى من كان قادرا عليه، وهو السلطان –في مسألتنا–.

٣– إقامة الحدود لها شروط وضوابط، فلو فتح باب إقامتها لغير السلطان لضاعت هذه الشروط والضوابط، ولانتشرت الفوضى والفتن.

ويستثنى من ذلك –على الصحيح–: السيِّد والعبد، فيجوز للسيد أن يقيم الحد على مملوكه.

الدليل:

قول النبي –ﷺ–: «**إذا زنت أَمَةُ أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرِّب عليها**» الحديث[1].

وباب التعزير أسهل من باب الحدود، فيجوز لغير الحاكم –وخصوصا العلماء والكبراء– تعزير المبتدعة والفساق بنوع ضرب أو إهانة أو إتلاف لمنكراتهم، بشرط عدم الإفضاء إلى مفاسد أكبر.

الدليل:

ما استفاض من فعل أئمة السلف لذلك.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

المبحث الثاني
كشف الشبهات

تتمثل شبهات المخالفين في مخالفة الضوابط التي سبق تقريرها، وسوء الفهم والتطبيق للنصوص الواردة في هذه المسألة، وخصوصا في باب الإنكار باليد.

ولهم شبهة مشهورة بشأن إقامة الحدود:

الحاكم معطِّل للحدود، وما دام كذلك فيجوز لآحاد الرعية إقامتها، وهناك كلام للإمام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك.

*** الجواب:**

١ - تعطيل للحاكم لشيء من واجبات الشرع لا يعني أن يقوم به غيره، إذا كان في ذلك مفسدة أكبر، ومخالفة لمقصود الشرع من هذا الواجب، كما سبق في مسألة الجهاد.

٢ - نص كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وكذلك لو فُرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه: إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى، أو عاجزا عنها؛ لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها؛ لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يُحتج إلى اثنين، ومتى لم يُقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها؛ فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها؛ لم يدفع فساد بأفسد منه» اهـ[1].

وليس فيه إسناد إقامة الحدود إلى العوام؛ لأنه اشترط العلم والقدرة فيمن يقيم الحد -عند تضييع السلطان-، واشترط عدم الإفضاء إلى مفاسد أكبر، وكلا الأمرين غير متحقق في العوام، فمراده إذن من هو أهل لذلك من أهل الحل والعقد.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى».